

شرح الكافي {157} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولد الصالحين وشهاد ان
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً. فصلوات الله وسلامه عليه من ال - 00:00:02
ايها اصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم. وسار في منهجهم الى يوم اما بعد فتتابع درسنا ايها الاخوة فيما
تبقي من حد القذف. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدا
الصراط المستقيم - 00:00:29

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً قال شيخ
الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الحدود قال باب حد القذف قال رحمه الله فصل والحج - 00:00:59
في القذف والتعزير الواجب بما دونه حق للمقذوف. يعني يريد المؤلف رحمه الله تعالى ان حد القذف الذي هو حد من الحدود الذي
يجلد عليه القاذف ثمانين جلدة وما دون ذلك - 00:01:19

يعني لو قذف انسانا بما دون الزنا يعني بما دون اللوط بان يكون مباشرة فهناك تعزير هذا وذاك كله حق للمقذوف. فله ان يعفو له ان
يطالب قال يستوفي اذا طالب ويسقط اذا عفا عنه. هذا على القول ووراء الجمهور الائمة مالك والشافعي - 00:01:39
واحمد في رواية على ان حد القذف انما هو حق خالص للانسان. لان الحقوق وكثيراً اليها حق خالص للانسان حق
مشترك بينهما. فهذا مختلف فيه بين العلماء حد القذف اكثر العلماء على انه حق خالص للانسان لانه يتعلق بعرضه - 00:02:06
وهناك من يقول لا هو حق لله لانه حد. والحدود انما هي من حقوق الله سبحانه وتعالى وهو الذي حدها وامر بها والذين يرمون
المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم - 00:02:36

جلدة قال لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ايعجز احدكم ان كابي ضمضم كان اذا خرج يقول
تصدقت بعرضي. يعني هو يخرج ولطيبة قلبه وصحة نفسه - 00:02:56
اقامة منهجه لا يفهمه من يتكلم فيه. لان ايها الاخوة الخطورة ان تتكلم انت في الناس في اعراض لكن ان يتكلم فيك فانت الرابح وهو
الخاسر. لانك ستتجدي الحسنات. وهو سيخسر - 00:03:18

الحسنات ايضاً قد يؤخذ من سيناتك فتطرح عليه. اذا الذي يتكلم فيه لا شك بأنه كاسب في تلك الصفقة. نعم. قال والصدقة بالعرض
لا تكون الا بالعفو عمما يجبون له المؤلف رحمه الله تعالى يريد ان يبين معنى هذا الاثر وقد علقنا عليه في درس ليلة البارحة وقلنا انه -
00:03:38

صحيح موقوفاً وخالف فيه مرفوعاً وقلنا هناك ايات في الكتاب العزيز وحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على العفو
ومنها قول الله تعالى والعافين عن الناس. وان وان تعفو - 00:04:08

وخير وان تعفو صبر وغفران ذلك لمن عزم الامر. اذا العفو لا شك لانه درجة عالية لا يناله كل الناس. فمن عفا واصلح فهذا يحتاج
الى نفس قوية يؤمن بقضاء الله وقدره وان مهما قيل في الانسان لا يمكن ان يؤثر عليه. لكن لا شك ايها الاخوة بان يأتي - 00:04:28
كانسان ويعرض لمؤمن ويجرح فيه ويلوث سمعته. الناس لا يعذرون ذلك فهم بلا شك. الناس يختلفون فهناك من اذا سمع قالوا هذا

بهتان عظيم وهناك من اذا سمع هيئة طار اليها - 00:04:57

انتشروا عنه. ولذلك امر لا يجوز. لكن هذا كان يريد العفو وكلامه عامي قال والصدقة بالعرض لا تكون الا بالعفو عما يجب له. ولانه جزاء جنائية عليه لا يستوفي الا - 00:05:17

طلبه فكان له كالقصاص قال وعنده رحمة الله يعني وعن الامام احمد وهو مذهب ابي حنيفة. انه حق لله تعالى. هنا الفرق ابها الاخوة وبين قول من يقول بأنه حق للانسان وبين من يقول بأنه حق لله - 00:05:36

شيء واحد هو ان الذين يقولون هو حق للانسان انه يعفو عنه مطلقا حتى لو رفع الى الامام فله ان يعفو لانه خالص حقه وله ان يتتجاوزا. اما الفريق الآخر فيقولون لا هو حد. فيكون كسائر الحدود - 00:05:59

كحد السرقة والشرب وغير ذلك اذا وصل الامام فلا عفو قال وعنده رحمة الله انه حق لله تعالى لانه حد فكان حقا لله كسائر الحدود فعل هذا لا يستوفي الا بمطالبة الادمي. هذا واحد فهذا يلتقي مع القول الاول. كونه لا يستوفي الا باه يطالب - 00:06:19

في صاحب الحق هذا لا خلاف فيه. ولا يسقط بعد وجوبه بالعفو كالقطع في السرقة. اه هنا محل الخلاف. اولئك قالوا ويسقط مطلقا وهؤلاء قالوا اذا رفع الى الامام لا يسقط - 00:06:46

قال ولو قال لغيره اقذفيه فقذفه. لم يجب الحد. هذا نوع من السفه. يعني يأتي انسان فيقول لشخص اقذفي ارمي بالزنا او مثلا ان فنيبي عن قبيلتي هذا شيء خطأ لا ينبغي لكن يوجد بين - 00:07:02

يعتبرون ذلك بمثابة النكت والمزاح وربما يكون هذا من من الامور التي يضيعون في اوقات فهذا لا ينبغي لكن لو قدر انه حصل فقال يا فلان اقذفيه فقذفه فهو الذي طلب القلب - 00:07:22

لكن ليس معنى ذلك ان يجبيه الاخر وان يسارع الى ذلك العمل لان هذا عمل خطأ. ولا يجوز للمسلم ان يرمي بما ليس فيه. حتى ولو قال له اقذفي كما لو قال له اقتلني او اقطع يدي - 00:07:42

قال لم يجب الحج لم يجب الحج لانه اذن في سبه. فلم يجب الحد كالقصاص كالقصاص سوى القطع في السرقة هم المعايير ايهما الاخوة الفقهاء احيانا يأتون بمسائل فرضية يعني وقوعها نادر وربما لا تقع. لكنهم يضعون تلك الامور فيما لو وقعت. وكم من المسائل التي كانت فرضا - 00:08:00

وقدت معلق في الهوى كيف ماذا يصلى وترون الان الطائرات؟ انسان مثلا في مكان ورجله مربوطة بنجاسة وترون هذا في العمل اشياء كثيرة يعني وقعت فهذه لا شك اذا وجدت فيها تقرير معنى العلماء - 00:08:28

السابقين يكون لها اثر ومثل الحشيشة وغير ذلك لا لو قطعه يقطع نعم لا ليس وجه الالحاق انه مثله في الحكم يعني القصد هنا انه يقول يعني كالسرقة بمعنى لو قال لو سرق منه يقطع غسلة - 00:08:48

هـ؟ لا القطع في السرقة واضح. يعني لو قال له اسرق من مالي لا يقضى. اذن له. لكن اوقات الله ليس مبررا له. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان جن من له - 00:09:17

الحج لم يكن لولي المطالبة به. يعني يقول المؤلف لو ان انسانا رمي بالزنا او نسبه وقبل ان يطالب بالحد جنة يعني صار مجنونا. فهل لوليها طالب يقول المؤلف الجواب لا وهذا قول اكثر العلماء لماذا؟ لان هذا حق لا يثبت الا بالمطالبة. وهذا الحق - 00:09:42

انما يطالبه الانسان ليشفى غليله. ويزيل ما لحق به من العار. ومن تدنيس العرض فهذا من الذي يستفيد منه هو المقدوف؟ اما غيره فلا قال رحمة الله تعالى وان جن من له الحد لم يكن لولي المطالبة به لانه يجب - 00:10:12

في ودرك الغيط فاخر الى الافاقه كالقصاص. الانسان الذي يقتل انسان ثم يقتض منه. فالمقتص يريد ان يتشفى يعني الولي لان هذا مات وانتهى. هو ولي يريد ان يتشفى. بمعنى - 00:10:38

انه يشفى غليله. لانه صدمه اصابه بكارثه فهو بذلك يريد ان يخلص نفسه من ذلك الغليلان متى يخف ذلك الغيالا والغليان وان كان لا يمكن ان يزول اذا ما قتل - 00:10:58

ابو انسان او امه او اخوه او صديقه ليست هذه من الامور السهلة. لكن على كل حال هو يكون قد اخذ حقه وجاء سيئات سيئة مثلها

قال رحمة الله تعالى وان قذف مملوكا فالطلب بالتعزير والغفو عنه له دون - 00:11:18

لانه يتعلق بيده دون ما له. فالمال لا علاقة له. السيد سلطته على المال. فالعبد لا يملك شيئا فكل ما يملكه انما هو لسيده. ولذلك لمات العبد فلا يورث - 00:11:42

انما ماله لسيده. نعم. قالوا لانه ليس بمال ولا بدل مال. فاشبه فسخ النكاح للمعنة فاشبه فسخ النكاح للمعنة تحت عد تحت العبد كما مر بنا في مثل ذلك درسنا - 00:12:02

في العتق قصة بريرة لما كانت تحت مفيث عتقة في قصتها مع عائشة وقال الرسول عليه الصلاة والسلام اعطهم واشتري لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتقد فإذا عتقد الامة تحت عبد تصبح حرمة. فيزول التكافل - 00:12:22

فيينا اذا هي بالخياط. ان رغبت ان تبقى معهم فلها ذلك. لكن لو رغبت او مكتنتم من نفسها فليس لها بعد ذلك ان تتراجع. اما اذا طلبت الفراق كما حصل من بريرة فلها ذلك. قال لانه ليس بمال ولا بدل مال فاشبه فسخ - 00:12:49

في كاحل المعتقد تحت العبد. قال رحمة الله وان مات العبد سقط لانه لو ملكه السيد بحق الملك لملكه في حياته. لانه لو كان يملك ملكه في حياته لان العبد لا يملك شيئا على هذا القول - 00:13:14

اما لا يرثه السيد فينتهي بموت العبد. قال والعبد لا يورث. قال العبد لا يورث قال رحمة الله تعالى لماذا لا يورث؟ لانه مال لسيده من ابتعاد عبدا له مال فماله لسيده الا ان يشترطه المبدع - 00:13:32

قال وان سمع الامام رجلا يقذف اخر في حضرته او غيبته. يعني الامام موجود فسمع شخصا بحضرته يقول فلان زاني او غير ذلك او انه قذف شخصا غير موجود في تلك الجلسة. فهل لليمان ان - 00:13:55

يطلب ان ينفذ حكم الله في ذلك بمعنى ان يعتبر ذلك قذفا ويقيم الحد وانه ليس له ذلك كما يقولون يتتخذ الاجراءات؟ الجواب لا. كما قال العلماء. لان هذا الحد مبناه على التخفيف - 00:14:23

والتجاوز فلا يطالب به الا صاحبه. واذا كان لا يطالب به الا صاحبه فلا ينبغي ان يتشدد في ذلك الامر وان يتطور بل ينبغي ان ينسى ويدرس قال وان سمع الامام رجلا يقذف اخر في حضرته او غيبته حضرة ماذا؟ الشخص المقدوف او - 00:14:43

وبغيبة المقدوف لم يلزمه ان يسأل عن ذلك ويتحقق لان القذف لا يوجب حدا حتى يطالب به صاحبه وان الحدود تدرأ بالشبهات. فلا يجب المبالغة في اثباتها. نعم. وهذا هو الصحيح. نعم - 00:15:13

قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل ومن قذف جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم بعض الناس يكون احمق يأتي يقول كل اهل هذه المدينة التي فيها خمسة مليون او عشرة كلام زنا - 00:15:36

هل هذا يتصور؟ ابدا يعني ان يطلب ذلك بالنسبة للمسلمين ابدا لا تزال طائفة من امتى مهما كثر الفساد في مكان في يوجد فيه ايضا. نعم قال ومن قذف جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم - 00:15:53

يا اهل البلدة الكبيرة فلا حد عليه. هل يترك؟ لا لازم ان يؤدب. ما فلت به لسانه ينبغي ان يأخذ عقوبته حتى لا يتطاول على المؤمنين قال لانه لا عار على المقدوف بذلك. للقطع بكذب القاذف - 00:16:13

قال وان قذف يعني هذا يقول اشبه قعقة السيف وسط ماذ؟ المعارك. يعني عندما تشتد المعارك يشبه هذا تراق يعني ما له اثر واسقى قاعة السيف ضرب الرقاب والصرارخ لا يفيد ليس فيه ماذا الا قاتل او مقتول - 00:16:36

فهذه موافق تحتاج الى البطولة فماذا يوفي؟ يعني هذا لما يرمي اهل بلد كبيرة جدا لا اثر لذلك قال المصنف رحمة الله وان قذف جماعة يمكن زناهم بكلمات فعلية لكل واحد. يعني جاء الى مجموعة من الناس يجتمعون في - 00:16:56

ويلتقون فيه فيقول هؤلاء زناة قال هذا اذا هو لانه عددهم محصور يمكن حصرهم اذا هو رماهم بماذا بالقذف قال وان قذف جماعة يمكن زناهم بكلمات فعلية لكل واحد حج. يعني يمكن يعني غير بعيد يعني يمكن - 00:17:21

ان يكون عشرة خمسة رماهم ويمكن ان يحصل منهم الزنا هذا هو مراد المؤلف في هذه الحالة يقام عليه الحد قال وان قذفهم بكلمة واحدة فيه ثلاث روایات. لكن قد يقذفهم فيقول انتم زناة. يعني فرق بين - 00:17:47

يقول يا فلان انت زان وانت زان فيعدهم وبين ان يقول انت زناة. هو كله قذف ايها الاخوة. لكنه ويختلف بالنسبة لاقامة الحد لانه لما يقول انت زناة على الرأي الراجح حد واحد - [00:18:07](#)

ولما يقول انت زان وانت زان فيعدهم قالوا لكل واحد الحق بالمطالبة بالحج قال وان قذفهم بكلمة واحدة ففيه ثلاث روايات احداهم عليه حد واحد. ولذلك نشرت هذا لانه الراجح هو مذهب جمهور العلماء. يعني الرأي الاول الذي اشار اليه المؤلف هو مذهب الجماهير. يعني بقية الفقهاء. نعم - [00:18:25](#)

قال احداهم عليه حد واحد لان كلمة القذف واحدة. فلم يجب بها اكثر من حد واحد. كما لو كان المقدوف واحداً ويتحقق الغرض لان القصد وردعه وتأديبه ويتحقق باقامة حد واحد - [00:18:56](#)

قال ولانه بالحد الواحد يظهر كذبه. ويزول عار القذف عن جميعهم فعل هذا ان طلبه الجميع اقيم لهم وان طلبه واحد اقيم له ايضاً قال ولا مطالبة لغيره قال وان اسقط احدهم حقه لم يسقط حق غيره. نعم لانه حق للكل - [00:19:15](#)

لأنه ثابت لهم على سبيل البديل فاشبه ولایة النکاح. اشبه ولایة النکاح بالنسبة للاولياء. اذا قلنا الاب ثم بعده ماذا؟ الابن او الابن عند من يقول ثم الاب خلافاً للشافعية لان الشافعية لا يرون الابن كما مر بنا - [00:19:43](#)

يرون ذلك عاراً ان يزوج امه ثم قل للاخ وهل هو الاخ الشقيق ام الاب وهكذا قال والثاني عليه لكل واحد حد لانه قذفه فلزمته الحد له كما لو قذفه بكلمة مفردة - [00:20:03](#)

قال والثالثة ان طلبوه جملة فحد واحد لانه يقع استيفاؤه لجميعهم وان طلبوه متفرقاً اقيم لكل مطالب مرة. والراجح هو الاول وهو قول جماهير العلماء قال رحمة الله لان استفاء المطالب الاول له خاصة. فلم يسقط به حق الباقيين - [00:20:22](#)

قال رحمة الله وان قال لامرأة زنا بك فلان؟ انظروا يعني هذه مسألة ذات حدين ذات جانبيين زنا بك فلان. اذا هو رماها ورمها بفلان. اذا لكل واحد من المقدوفين ان يطالب للمرأة ان تطالب وللمقدوف ايضاً بهذه المرأة ان يطالب وله - [00:20:51](#)

هذا ان يطالب معاً فهل هما حدان او حد واحد؟ على القول على مذهب الجموع هو حد واحد نعم قال وان قال لامرأة زنا بك فلان فهي كالتي قبلها. لانه قذفهم بكلمة واحدة. قال ويحتاج - [00:21:19](#)

ان لا يجب الا حد واحد وجهاً واحداً. تعلمون قصة هلال ابن امية عندما رمى زوجته بشريك ابن سحمة الرسول عليه الصلاة قال البين وحد في ظهرك. فلم يحده عن ماذا؟ قذفه لشريك ابن سحمة. وهذا حجة للجماع - [00:21:38](#)

قال ويتحمل الا يجب الا حداً واحداً وجهاً واحداً. لان القذف لهما بزنا واحد يسقط حده واحدة ولعنه واحد ان كانت المرأة زوجته وهذا هو الراجح وهو رأي الاكثر قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - [00:21:59](#)

ومن وجبت عليه حدود قذف لجامعة فايهم طالب بحده استوفي ولا يختلف الحكم. كان قد قذف فلان وقدف فلان على انفراد. فتجمعت عليه حدود قال فايهم طالب بحده استوفي له. ثم اذا طالب غيره استوفي له كالديون - [00:22:21](#)

قال فان اجتمع قياساً على الدين الغرماء اذا طالبوا طالب شخص وهذا عنده القدرة يعني هذا الانسان ليس ليس معسراً فيعطي حق وهذا. نعم قال فان اجتمعوا في الطلب قدم اسبقهما حقا - [00:22:48](#)

لان السابق اولى. فان تساوى يا اقرع بينهما ان تشاها. يعني ان تشاحر ان قال كل منهم وانا الاول. اما لو اتفقا فلا يحتاج الى القرعة قال رحمة الله ولو قال يا زاني يا ابن الزانية هنا مشكلة - [00:23:10](#)

يعني رمي الشخص ورمي امه كان قاذفاً لهما بكلمتين فايهم طالب يعني هنا رمي الشخص الابن ورمي امه يقول له يا زاني اذا هو رماه يا ابن الزانية كذلك ايضاً رماها بالزنا - [00:23:33](#)

قال فايهم طالب حد له فان اجتمعوا وتشاها حد للابن اولاً. لانه بدأ بقذفه. لانه قد كما قال له يا زان يا ابن عزاني فرتب عليه الآخر قال ثم حج لامه - [00:23:57](#)

قال رحمة الله ومتى احج مرة لم يحد لآخر حتى يبرأ ظهره. يعني المؤلف رحمة الله تعالى يقول ينبغي الى الاتتاب عليه الحدود يعني شخص عليه اربعة حدود لا يظروف ثمانين فإذا فرغ ضرب الحد الآخر وهكذا لان هذا قد - [00:24:17](#)

يؤدي الى تلفه والحقضرر به. وهذا خلاف ما جاءت بهذه الشريعة ولم يكن هذا هو القصد ماما من الحدود. ولذلك لعلكم لاحظتم

اثناء دراستنا ان اكثر الحدود تشديدا هو حد الزنا - 00:24:40

لان الله تعالى يقول ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين.

فترتب العلماء الحدود فجعلوا اقسها في العقوبة هو حد الزنا - 00:24:59

نفصل اية وهذا سيأتي ان شاء الله سيدركه المؤلف في باب المستقيم. نعم صام امه يكون رمي امه قال وما او لو قال له لست ابن

فلان معنى هذا انه رمي امه - 00:25:19

قال ومتى حد مرة لم يحد لاخر حتى يبرأ ظهره. لانه لا يؤمن مع الموالاة التلف فان قال رحمة الله فان كان القاذف عبدا فكذلك لانهما

ما معنى فان كان القاذف عبدا فكذلك - 00:25:40

يعني لا يوالى عليه لماذا؟ لانه على القول قول جماهير العلماء كما ذكرنا ان العبد حده على النصف من الحر خلافا لابي بكر محمد ابن

ابي بكر محمد ابن عمرو ابن حزم - 00:26:00

فانه جلد العبد ثمانيين جلدة واثر ذلك عن عمر وقد تكلمنا عن ذلك في درس ليلة البارحة اذا العبد حده على النصف. فيقول المؤلف

يعامل العبد كما يعامل الحرم ليس معنى هذا انه لما كان حده على النصف كان حده اربعين انه يوجد عشرين مثلما انه يجلد الأربعين -

00:26:19

وان كان عليه حد اخر يجرز الأربعين حتى يساوي الحر لا قال فكذلك لانهما حدان فاشبها حدي الحر. ويحتمل ان لا يوالى بينهما

ويحتمل ان يوالى بينهما لانهما جمیعا كحج حر - 00:26:45

قال ويحتمل ان يوالى بينهما لانهما جمیعا كحد حري ضرب العبد حدين اربعين زائد اربعين كحد ماذا الحر؟ كحد واحد للحر. لكن

الصحيح الراجح انه لا يوالى بينه هذا هو نصيبيه من العقوبة فينبغي الا يفرق بينه وبين الحرم - 00:27:09

قال كحد حري فيوالى بينهما كما يوالى بينه قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان قذف واحدا مرات ولم يحد فحد واحد. هذا

يرجع الى القاعدة الفقهية اذا اجتمع عمران - 00:27:36

من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا. فلو ان انسانا مثلما حلف ولم يكفر وحلف اخر قالوا

كفارة واحدة ولو جامع في نهار رمضان ثم جامع ايضا - 00:27:56

فانه ليس عليه الا كفارة واحدة. وهكذا في بقية الحدود سرق ثم سرق. ولم يكن قد فانه يطبق عليه حد واحد وهكذا قال

وانقذف واحدة مرات ولم يحد فحد واحد. لانهما من جنس واحد لمستحق لمستحيل - 00:28:16

شق واحد واذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصوده ما يكون مثلما احدهما حد سرقة هو الاخر او حد قذف الله هو

يختلف الامر السرقة قاطع وهذا جلد. لكن المراد انه حد قذف تكرر ولم يقم عليه. اما لو - 00:28:42

لو قذف احدا واقيم عليه ثم قذف مرة اخرى فانه يقام عليه الحد مرة اخرى قال فاذا كانت قبل الاقامة تداخلت كسائر الحدود قال

وان وان حج مرة ثم قذفه بذلك الزنا عذر ولم يحج - 00:29:02

انتبهوا لهذه المسألة وان اعدها قال رحمة الله وان حد مرة وان حد هذا الانسان مرة الى قضية ماذا؟ المغيرة مع الثلاثة الذين شهدوا

عليه بالزنا وتعدد زياد ابن ابي - 00:29:28

قال وان حج مرة ثم قذفه بذلك الزنا. عذر ولم يحد لان ابا بكرة شهد على المغيرة رضي الله عنهما بالزنا وجلده عمر رضي الله عنه

فيه تقدير كلام لم يذكره المؤلف - 00:29:48

يعني ابو بكر لما شهد هو وكذلك نافع وشبل ابن معبد الثالثة وجاء فتردد في الشهادة لك او قطعها فاعتبرهم عمر رضي الله تعالى عنه

قاذفين فجلدهم حد جاء اليه ابو بكرة ايضا فقال يعني قال لعمر لو اتاك رجل عدل - 00:30:08

لو اتاك رجل عدل فشهد ماذا عليه بالزنا؟ اترجم؟ قال نعم والذى نفسي بيده وقال انا اشهد فاراد عمر ان يجلده ان يجلده مرة

اخرى ان يقيم عليه الحد فقال له علي - 00:30:38

رضي الله تعالى عنهم ان جلدته رجمت صاحبه يعني المغيرة. فعزره ولم يترجمه اذا هذا كلام ما ذكره المؤلف رحمة الله. جاء بالخلاصة
قال رحمة الله فجلده عمر ثم اعاد ابو بكر لماذا يكون يترجم المغيرة؟ لانه لو جلده معنى كلام علي - 00:31:01

الله تعالى انه اعتبر شهادته. يعني تكرار الشهادة اعتبرها شهادة جديدة فصاروا اربعة. فيجب حينئذ الحد الراجم على قال ثم عاد ابو
بكرة القذف فاراد عمر جلده فقال علي رضي الله عنه ان كنت ت يريد ان تجلده فارجم صاحبه - 00:31:28

فترك عمر جلده يعني ان نزلته منزلة اجنبي شهد بزناه فقد كملت شهادة اربعة. ولكن انظر الى كلام عمر رضي الله تعالى عنه لما قال له
ابو بكر يعني يريد ان يسأل لو جاءك رجل عدل - 00:31:50

بالزنا الا ترجموا؟ قال نعم والذين بنفسي بيده. انا ما تركت ذلك لاجل المغيرة او لتعطيل حد من حدود الله لكن الشاهد وادعوا الذي
تردد قال ان منزلة فترك عمر جلده يعني ان ان نزلته منزلة اجنبي شهد بزناه فقد كملت - 00:32:09

الشهادة اربعة فان لم تجعله كشاهد اخر فلا تحدوه ولانه قد حصل التكذيب بالحج فاستغني عمما سواه لانه قد حصل التكبير بالحد
يعني تكذيب الثلاثة بدليل انهم حجو يعني كذبوا واقيموا - 00:32:35

عليهم الحاج ولا تقبل لهم شهادة ابدا الا من تاب منهم. قال رحمة الله وان قذفه يقال ان المغيرة تاب وانه يعني قبلت شهادة الوليد
قصدي ابو بكرة انه يعني تاب عن ذلك وانها قبلت - 00:32:57

وهو ايها الاخوة الحق مع عمر رضي الله تعالى عنه لانه ما كان ينبغي التشديد في مثل هذه الامور واللاحاج ما دام اذ لم يتموا تلاؤ
من الرابع واقيم الحد فانتهى الامر هذا هو شر الله - 00:33:17

قال رحمة الله تعالى وان قذفه بزنا اخر عقید الحج وفيه روایتان احدهما يحد لانه يعني قذف انسانا فحج ثم رماه بزنا اخر لكن بعد
الحد مباشرة قال فيه روایتان احدهما يحج لانه قذف بعد الحد لم يظهر كذبه فيه بحد فلزمته الحد - 00:33:36

كما لو قذفه بعد زمن طويل قال والثانية لا حد عليه. فهو لاء اصحاب القول الثاني علوا قالوا لانه ربما يكون ذلك نتيجة الجلد وتعذر
نفسيته فربما رماه بعد ذلك. يعني اثار اقامة الحد عليه قد تكون دفعته الى ذلك - 00:34:06

ولذلك قالوا لا ينبغي ان يقام عليه الحد قال رحمة الله والثانية لا حج عليه لانه قد حد له مرة فلا يحد له ثانية كما لو قذفه الزنا الاول
قال رحمة الله وان قذفه بعد طول الفصل حدة. هذا لا خلاف فيه - 00:34:30

يعني قذف انسان ثم حب ثم حصل انقطاع فقذفه مرة اخرى قالوا يقام عليه الحد قال حج لانه لا تسقط حرمة عرض المقدوف باقامة
الحد له وذكر القاضي رحمة الله تعالى فيها روایتين كالتالي قبلها - 00:34:53

قال الراجح هو اقامة الحد قال المصنف رحمة الله انه انسانا يقذف مؤمنا ويقام عليه الحد ولا يرتدى ثم يرجع ويعود ينبغي ان يؤدب
ما الذي يسرق ثم يعود ويسرق وهكذا - 00:35:17

قال رحمة الله تعالى فصل واذا قال الرجل يا ولد الزنا او يا ابن الزانية فهو قاذف امه فان كانت حية فهو قاذف لها دونه. هذا صريح
لان الذي تczف الام. نعم. لان الحق لها - 00:35:36

ويعتبر فيها شروط الاحسان. شروط الاحسان عرفتموها منها التكليف ومنها العفة والعفة فسرها العلماء هي الاسلام ايضا العدل يعني
نفي الفسق. وكذلك ايضا ان يحصل الواطئ يعني بنكاح صحيح. نعم - 00:35:58

قالوا يعتبر فيها شروط الاحسان لانها المقدوفة قال وان كانت امه ميتة فالقذف له لانه قبح في نسبة قال رحمة الله وعلى سياق هذا
لو قذف جدته ملك المطالبة بالحد. لانه لا يختلف - 00:36:20

انه اذا قذف جدته كأنه قذف امه. نعم قال لو قذفت جدته ملك المطالبة بالحج لما روى الاشهر بعض العلماء لا يوافق على ذلك يقولون
الميت انتهى. لان القذف لا يثبت - 00:36:42

بالمطالبة وهذه قد ماتت وانتهت فهي لم تطالب نعم وهي ايضا واقول لبعض الحنابلة. نعم قال لما روى الاشعث ابن قيس عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا اؤتي برجل يقول - 00:37:01

ان كنانة ليست من قريش الا جلدته. لماذا؟ لان الرسول قال ذلك بانك انا من قريش. وهذا الذي يقول يكذب رسول الله. الامر الاخر انه

عندما يقول كنانة ليست من قريش كانه ينفي نسبة من ينتسب - 00:37:21

اليها الى قريش وهذا طعن في النسب قال ولقول ابن مسعود رضي الله عنه لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل عن ابيه. يعني هو القذف اما من رمي بالزنا وما يشبهه كاللواء او - 00:37:41

وكذلك ان ينفي انسانا عن نسبه قال رحمة الله فعل هذا يعتبر الاحسان في الرجل دون امه. في هذه الحالة لما انتقل الى الرجل يعتبر الاحسان في الرجل دون امه. نعم. فلو كانت امه ميتة - 00:38:02

او مشركة او امة وهو محصن لوجب له قالوا هذا اختيار الخرق رحمة الله وقال ابو بكر رحمة الله لا حد على قاذف ميت لانه لا يطالب فلم يحدث به كثير من العلماء لكن القول الاول قالوا من باب درء المفاسد - 00:38:24

لانه حقيقة لو ترك ذلك الامر ولم يحد امثال هؤلاء لتطاولت السنتهم على الموتى. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول حرمة امواتنا كحرمة احيائنا. فينبغي ان يعني بالميت وان تبقى حرمته ميتا كما كان - 00:38:47

هيا ولذلك رادع مثل هؤلاء هو الاولى قال وقال ابو بكر رحمة الله لا حد على قاذف ميت لانه لا يطالب فلم يحد قاذفه. كما لورأيتم حرمته في من يسرق كفن الميت بانه يقطع مرثنا مثل ذلك - 00:39:07

قال رحمة الله ولا خلاف في انه لو قذف اباه او اخاه لم يلزمهم حد. لماذا؟ لانه ما نفي النسب هذا لا اظهر له. يؤدب نعم لانه تكلم بكلام لا يجوز لكن لا ينفي النسب عنه. لان الطعن في الام بمعنى ان - 00:39:27

ما جاءت به من رجل اخر. لكن كونه يرمي والده بالزنا او يرمي اخاه فهذا لا يكون بالنسبة له قال لانه لم يقبح في نسبه بخلاف مسألتنا قال رحمة الله ولو مات المقدوف - 00:39:47

قبل المطالبة بالحج لم يجب علينا من شروط اقامة الحد مطالبة ماذا المقدوف قال وان ولو مات المقدوف قبل المطالبة بالحد لم يجب. قال وان مات بعد المطالبة به قال - 00:40:07

موارئه مقامه كسائر الحقوق لانه حق له يجب بالمطالبة فاشبه رجوع الاب فيما وهب لولده. وهذه مسألة الرجوع في الهبة معروفة ودرستنا وقصة ابي بكر مع ابنته عائشة لعلمكم تذكرونها. لما واهبها ماذا الحديقة - 00:40:29

قال رحمة الله تعالى فصل واذا شهد على انسان بالزنا دون الاربعة فعليهم الحد. يعني شهد ثلاثة او اثنان يقام عليهم الحد. لان الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء نص الله فاجلدوهم ثمانين جلد. وهؤلاء - 00:40:52

باربعة شهداء نقصوا عن ذلك العدد فبنص القرآن يقام عليهم الحد قال فعليهم الحج لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلد وقد فعل ذلك عمر. نعم - 00:41:18

قال ولان ابا بكرة رضي الله عنه ونافعا وشبل ابن معبد شهدوا على المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ولم يكن ولم يكمل زياد شهادته فحد عمر رضي الله عنه لكم قصة الشهادة الصورة الاولى انه قال يعني رأيت امرا قبيحا وهذا لا يثبت الزينة - 00:41:41

قضية والثانية انه اعطى وصف ولكنه وصف عام. نعم. ولا ادري ما وراء ذلك قال فحج عمر رضي الله عنه الثلاثة بمحظوظ من الصحابة فكان ذلك اجماعا. بعذ العلما يعتبر ان مثل - 00:42:07

تلك الصورة اجماع. لانه اذا حصلت قضية في زمن الصحابة رظوان الله تعالى عليهم وقطي بها. ولم يوجد من بينهم الصحابة مخالف فانه في هذه الحالة يعتبر اجماعا. بعضهم قال خالف ابو بكر الثلاثة مخالفوه - 00:42:28

قالوا لا اعتبار لهم لان هؤلاء هم قذفة. ولذلك اقيم عليهم الحد ولا تقبل شهادتهم الا بالتوبة قال رحمة الله تعالى فكان ذلك اجماعا وكذلك ان لم يكمل الرابع شهادته فعليهم الحد كذلك. كما حصل في قصة زياد. نعم - 00:42:48

قال وان شهد ثلاثة وزوج المرأة حد الثلاثة. لماذا؟ لان زوج المرأة في هذه الصورة واضح نصب نفسه منصب العدو لانه رمى امرأته وقذفها بالزنا اذا هو يريد تحقيق ذلك فلا يقبل قوله. نعم - 00:43:12

قال لان الزوج غير مقبول الشهادة على زوجته بالزنا لاقراره على نفسه بعادتها لجنائية عليه بافساد فراشه والحادق العار به قال رحمة الله وعلى الزوج الحد ان لا يسقطه عنه بلعنه. كما قال عليه الصلاة والسلام لهلال الحد - 00:43:32

البينة او حد في ظهرك يعني اتي بالشهر الاول الرابع والا حد القذف. فنزلت ايات اللعان قال المصنف رحمة الله تعالى وان شهد اربعة
فبانوا فساقا او عبيدا او عميانا او بعضهم الفساق ليسوا من اهل العدالة فلا تقبل شهادتهم - 00:43:59
ويشترط ايضا في القذف بالزنا ان يصف ذلك. كما في حديث ماذ؟ ما عز كما يدخل الرشا في البيل والمروض والمروض في المكحلة
وصفا دقيقا وهذا الاعمى لا يرى فكيف يصف؟ او عبيدا او كذلك العبيد للنقص فيه مو مثلهم النساء - 00:44:26
قال وان شهد اربعة فبانوا فساقا او عبيدا او عميانا او بعضهم فيه هذا الشيء يعني ليس كلهم. يعني فيهم واحد اعمى مثلا.
او فيهم واحد فاسد قال وفيهم ثلاثة روايات ليس هذا قدحا في الاعمى فالاعمى تقبل لكن في هذا الموضع لا تقبل شهادته لان هذا امر
- 00:44:49

امر يبني على النظر ولذلك عمر ما اخذ كلام ماذ زياد ابن ابي لما قال رأيت نفسا يعلو ورأيت رجليها على عنقه كاذني كله هذا ما
اعتبره عمر اعتبره تعريضا او يحوم حول الحمى ما نص على الذي يوجب كبـية الشهر - 00:45:16
قال وفيهم ثلاثة روايات احادهن عليهم الحج لان شهادتهم بالزنا لم تكمل فلزمهم الحد. وهذا من يقول به يقول لغلق باب ماذا الفساد
وعدم تعرض لاعراض الناس قال فلزمهم الحج كما لو شهد ثلاثة. درءا للمفاسد. نعم. قال والثانية لا حد عليهم لقول الله تعالى ثم -
00:45:42

لم يأتوا باربعة شهداء وهؤلاء اربعة. ولكن المراد بالشهداء الذين تتوفـر فيهم الشروط. لان الاحسان عليه ولذلك ان الذين يرمون
المحسنات الغافلات المؤمنات فتجـد ان بعض الشروط نص عليها والفتح - 00:46:12
جاء في احاديث رسول الله انه لا تقبل شهادته واختلف فيها في النكاح هذا اذا نظرت اليه نظرة شرعية نعم لكن عند الناس ما يرون
هذا شيئا يعني اذا نظرت اليه شرعا لو جاءك شخص ليشهد عليه وقلت انا اقدح في شهادته لانه لا يحل لحيته - 00:46:32
واللحية اقل ما يقال فيها انها سنة حتى من يقولون او انه مثلا يطيل ماذ؟ ثوبه ويتجاوز وهذا فيه خيالية وهو ينزع الله في ردائـه
لك ان تقدح فيه فهذا من الفسق. ليس شرط ان يكون الفسق في العقيدة. الفسق في العقيدة هذا بالنسبة للامامة - 00:46:57
بالنسبة للامامة في الصلاة وغيرها. لكن لو صلـى فاسق فمن العلماء من يجيد صلاته. ففرق بين الشهادة وبين ان يوم الناس قال
والثانية لا حد عليهم لقول الله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وهؤلاء اربعة. ولانهم احرزوا ظهور - 00:47:22

بكمال عددهم. ما معنى احرز؟ يعني حموا ظهورهم. يعني صانوها من الحد. لانهم بكونهم اربعة ضمنوا الا يقام عليهم الحد هذا على
قول من يقول. نعم اشبه ما لو شهد اربعة بزنـها فـشهد ثـقات انها عذرـاء. قال والثالثة هذه قضـية اخـرى ايضا - 00:47:46
يعني جاء اربعة فـشهـدوا على امرأـة بالـزـنا. وكمـلتـ الشـهـادـة ثم جاءـ نـسـوةـ والنـسـوـةـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ فيـ هـذـاـ الـاـمـرـ. لـيـسـ فـيـ الحـدـودـ لـاـ. فـقاـلـواـ
نشـهـدـ بـالـلـهـ بـاـنـهـ عـذـرـاـ لـاـنـ سـيـطـلـعـ عـلـىـ ماـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـىـ الرـجـالـ. وـهـذـهـ مـوـاـضـعـ التـيـ تـخـصـ بـهـ النـسـاءـ عـنـ الرـجـالـ. اـذـاـ اـنـبـتـ -
00:48:12

من العذاري اذا معنى ذلك انها ما وطلـتـ فـعلاـ. بعضـهمـ يـقـولـ يـدـرـأـ عـنـهـمـ الـحدـ لـمـاـ الـاحـتمـالـ وـلـوـ كـانـ ضـعـيفـ اـنـ الـبـكـارـةـ قدـ تـعـودـ. كـماـ مرـ
بـنـاـ فـيـمـاـ مـضـىـ. يـعـنيـ لـوـ مـاـ مـرـ بـنـاـ - 00:48:39

استغرب انه قد يقع السن ثم يعيده ويمسك مكانـهـ يـثـبـتـ وـهـذـاـ يـعـنيـ يـمـكـنـ اـنـدـرـ مـاـ النـادـرـ يـمـكـنـ يـكـونـ ضـعـيفـ يـهـزـ فـيهـ خـلـ يـمـكـنـ
يـتـمـاسـكـ معـ وـجـودـ بـعـضـ الاـشـيـاءـ التـيـ تـمـسـكـ بـهـ - 00:48:59
ها اذا هذه مـسـأـلةـ اـخـتـلـفـواـ اـيـضاـ الـعـلـمـاءـ فـيـهاـ اـذـاـ جـاءـ النـسـاءـ فـكـذـبـنـ الشـهـودـ لـكـنـ الشـهـودـ شـهـادـتـهـمـ صـحـيـحةـ هلـ يـقـامـ عـلـىـهـمـ الـحدـ؟ـ المـؤـلـفـ
يـقـولـونـ لـكـنـ الانـ فـيـ هـذـاـ الزـمـنـ معـ الـاـسـفـ صـارـواـ يـعـيـدـونـ الـبـكـارـةـ. قـدـ تـفـعـلـ الفـاحـشـةـ - 00:49:16
اهـ وـتـعـادـ اليـهاـ وهـكـذاـ وـتـكـرـرـ. نـعـمـ قـالـ وـالـثـالـثـةـ اـنـ كـانـواـ عـمـيـانـاـ فـعـلـيـهـمـ الـحدـ وـانـ كـانـواـ فـسـاقـاـ اوـ عـبـيـداـ فـلـاـ حدـ عـلـىـهـمـ. لـمـاـذـ؟ـ مـاـ الفـرقـ؟ـ لـانـ
الـاعـمىـ لـاـ يـرـىـ. فـيـعـتـبـرـونـهـ كـاذـبـاـ. يـعـنيـ هوـ شـهـادـةـ عـلـىـ - 00:49:36

شيـءـ غـيرـ صـحـيـحـ لـكـنـ الفـاسـقـ هوـ رـأـيـ لـكـنـ الفـاسـقـ مـقـدـوحـ فـيـ شـهـادـتـهـ فـقـطـ قـالـ لـاـنـ الـاعـمىـ يـشـهـدـ بـمـاـ لـمـ يـرـهـ يـقـيـنـاـ. فـيـكـونـ شـاهـدـ زـورـ
يـقـيـنـاـ. وـغـيرـهـ بـخـلـافـ ذـكـرـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـانـ كـانـ فـيـهـ صـبـيـ - 00:49:55

او مجنون او من لا تقبل شهادته فكذلك مثل هؤلاء نعم. قال رحمة الله ان التكليف مشترط قال رحمة الله والاولى اصح لان من لا
شهادة له وجوده كعدمه الصحيح كما قال المؤلف - [00:50:17](#)

واشبه نقص العدد قال رحمة الله ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع. لماذا؟ حتى المرتدين تحدد لماذا مضت السنة الا تقبل
شهادة النساء في الحدود؟ ليس ذلك بان النساء لا يوجد منها الصالحةات - [00:50:37](#)

فقد قبلت شهادتهن في مواضع بل بنص الكتاب العزيز استشهادوا شهيدين من رجالكم فان لم يكون رجلا كاين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء. لكن ماذا قال الله ان تضل احداهما؟ فتنذكر احداهما الاخرى. اذا - [00:51:00](#)

ناقصة شارة الله الاية اذا لماذا لا تقبل شهادة المرأة للنقص في الحدود خاصة لا تقبل شهادة المرأة وفي قصاص خلاف قال ولو شهد
ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع. لان شهادة النساء في هذا الباب كعدمها. قال المصنف - [00:51:20](#)

رحمة الله رحمة واسعة فصل وان شهد اربعة بالزنا ثم رجع احدهم فعليهم الحد. يعني قد يكونون اربعة تواطئوا او يكون الرابع منهم
يعني ليس متيقنا فخشى الله سبحانه وتعالي حينما يلقاء ويقف بين يديه وانه بهذه الشهادة سيكون سببا في - [00:51:42](#)

نفسی مؤمن يعني لم يكن واثق فرجع وقال اؤدب ولا ماذا اشهد على امر لست تيقنا منه تجده ربما بعض الذين شهدوا دفعوه يا فلانة
انت رأيت فلان. لكن فلان قد يكون جالسا مع امرأة ربما - [00:52:08](#)

جالسا معه ربما قد بلى. وهذا لا يوجب الحد قال وان شهد اربعة بالزنا ثم رجع احدهم فعليهم الحد لانه نقص عدد الشهود لانه ناقص
لانه نقص عدد لانه نقص عدد الشهود فلزمهم الحد. كما لو كانوا ثلاثة - [00:52:28](#)

قال عنه رحمة الله يحد الثلاثة دون الرابع. هذه مسألة فيها خلاف اختارها ابو بكر وابن حامد رحم الله انهم قالوا تاب واناب الى الله
سبحانه وتعالي وايضا حفظ به - [00:52:54](#)

مسلم نعم. لان لان رجوعه قبل التوبة قبل تنفيذ الحكم ويسقط الحج عنه قال رحمة الله وان رجعوا كلهم فعليهم الحج. اه
كلهم راجعون. معنى هذا انهم كذبة. نعم. لأنهم يقررون على انفسهم - [00:53:13](#)

انهم قذفة قال ويحتمل ان لا يجب عليهم الحج كالتي قبلها قال رحمة الله لكن الاول هو الراوح نعم قال رحمة الله تعالى وان شاء
يعني هنا قال يحتمل يشير الى قول في مذهب الحنفية وقلت لكم يحتمل هذه تشير الى شيء. نعم - [00:53:34](#)

قال رحمة الله تعالى وان شهد اربعة فلم تكمل شهادتهم لاختلافهم في المكان او الزمان. او كونهم لم يأتوا في في المكان ان يشهد
واحد انها في المكان الفلانى. وهذا في المكان الفلانى غير ممكن - [00:53:58](#)

لا يتصور ان يزني زانية واحدة في مکانين في وقت واحد. او يقول هذا حصل منه في الصباح وذاك يقوله او يقول في يوم السبت
وهذا يقول في يوم الاحد. اذا الشهادة فيها تناقض - [00:54:21](#)

قال او كونهم لم يأتوا في مجلس واحد. خلافا لمن للشافعى. انتبهوا مرت بنا الائمة ابو حنيفة ومالك واحمد يقولون ماذا يشترط ان
يأتي الشهود في مجلس واحد وقد سبق ان بينما في مجلس واحد حتى ظربنا المدة قلنا لو قدر ان الدوام يبدأ في الثامنة وينتهي -
[00:54:39](#)

في التالية ثم جاءوا. ابو حنيفة يقول يأتوا في وقت واحد الاربعة احمد ومالك لا لو جاءوا واحدا واحدا ايه اخبارك؟ المهم انهم جاؤوا
في تلك الجلسة. لكن عندما يخرج الحاكم القاضي ويتول لا يفيد. عند الشافعى - [00:55:08](#)

وجهة الجمهور انه ربما مثلا يستعينون باخرين او يلقنون شاهدا فالشبهة قائمة ذلك اشترطوا المجلس قال رحمة الله تعالى او
كونهم لم يأتوا في مجلس واحد او يعني تقدر تقولون باتفاق العلماء خالفا للشافعية يعني باختصار نعم. او لم يصفوا الزنا - [00:55:28](#)

او قالوارأينا فلان زنا بفلان. طيب كيف زنا؟ زنا رأينا مثلا بجوارها فوق الى اخره. نعم قال او بعضهم فهم قذفة عليهم
الحد لان شهادة الاربعة لم تكمل فلزمهم الحج كما لو نقص عددهم - [00:55:56](#)

قال رحمة الله تعالى وان شهد اربعة بالزنا على امرأة فشهد ثقات من النساء انها عذراء فلا حد على واحد منهم لان ثبوت عذرية المرأة
دليل على براءتها. انها لم تعطى - [00:56:19](#)

نعم، فينتفي الحد عنها لظهور براتها. وصدق الشهود محتمل. محتمل وليس متيقن محتمل بوجه ضعيف ايضا لجواز ان يطأها ثم تعود عذرتها فانتفي الحد عنهم لاحتمال صدقهم قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل - 00:56:40

وان قذف امرأة وقال كنت زائل العقل حين قذفتها. يعني رجل قذف امرأة ولم سئل عن ذلك او اريد ان يقام عليه الحد قال لم اكن في عقلي. انا يعتريني شيء في عقلي - 00:57:06

ويعني يزول عقلي اما بجنون اما باغمة او غير ذلك من الامور. نعم قال وان قذف امرأة وقال كنت زائل العقل حين قذفتها. ولم يعرف له زوال عقل قبل ذلك فالقول قوله - 00:57:26

لا اعتبار بذلك. يعني هذه دعوة كاذبة. يقول كنت زائل العاقل وهذا الشخص يعرف بصحته. وانه لم يعرف عنه تغير في فكري ولا في عقله ولكنه ادعى ذلك ليخرج ويفر. من اقامة الحد عليه - 00:57:44

قال السكر ايضا يعتبرونه في هذه الحالة. يعني قاذف السكران العلماء مختلفون في اذا قذف سكران مثلا اخر بعضهم يقول له انه ليس في عار وبعدهم يقول مثل الطلاق وغيره - 00:58:03

قال فالقول قوله لأن الظاهر عقله، فاشبه ما لو ضرب ملفوفا وادعى انه كان ميتا. يعني جاء الى شخص ملفوف بخربة، ثم اخذ سيف وقطعه او اخذ او اخذ مثلا ساطورا فضربه به - 00:58:22

ثم قال وجدته ملفوف بشافة ميت على انه ميت. نعم انا اخطأه ولكن هذا حصل مني. هل يصدق؟ هذا يقول المؤلف في مصر لو نعم. قال وان عرف له زوال عقل بجنون - 00:58:41

او ترسم او نحوه ما هو التبسم؟ الفقهاء عندهم البسلام وما ادرى ماذا يسمى عند الاطباء. يعني الفقهاء يجعلون الهدايا اللي نسميها الخرف يعني. وربما يأتي الانسان مبكرا يقولون فلان مصاب بمرض البرسام. يعني - 00:58:57

في مبارسم كما ذكر المؤلف يعني نوع من الهيذان من الاختلاط من الاضطراب يعني تجده احيانا يتكلم صحيحا واحيانا لا قال فالقول قوله لأن الاصل براعته من من الحد وصدقه محتمل ولأن الحد يبرأ ولأن الحد يدرا - 00:59:17

قال وان قال زنيت اذ كنت مشركة او امة انظروا مشركة لأنها غير محصنة امة لأنها كذلك غير محصنة لأن شروط الاحسان اولها الحرية الاسلام الاخر اذا لما يقول كنت مشركة او امة لا حد عليه لانه ما رمى محصنة - 00:59:39

قال وان قال زنيت لكن هل يقبل كلامه؟ نعم قال وان قال زنيت اذ كنت مشركة او امة ولم تكن كذلك حدا. لانه يعلم كذبه. يعني ما عرف ما كانت مشركة هي مسلمة ولدت بينما ابوين مسلمين وهي حرة منذ ان ولدتها امه - 01:00:06

هذا اتهمها ليتخلص ماذا؟ من الحد فهذا لا ينفعه قال حجة لانه يعلم كذبه في وصفها بذلك قال وان كانت مشركة او امة لم يحج لانه صادق في ذلك يعني صادق في كونها غير محصنة. يعني عندما قذفها لم تكن محصنة. فحينئذ لا يقام عليها الحد وانما يعزز -

01:00:30

قال لانه اضاف قذفها الى حال هي فيها غير محصنة. يعني في والمحصنة عندنا هنا هي العفيفة. نعم قال رحمة الله وعنه رحمة الله تعالى يحد حكاها ابو الخطاب رحمة الله تعالى - 01:00:59

قال لان القذف في الحال المحصنة قال يعني الذي قال يحد قال لانه عندما قذفها كانت محصنة فكونه يرد الى شيء قد مضى قد انتهى. هو لما قال لها يا زانية ثم يقول اردت عندما كانت مشركة او - 01:01:17

انا قالوا هذا شيء قد انتهى وقذفه في الحال وهي محصنة قال وان قال زنيت وانت مشركة وانت مشركة وقال انظروا هنا الصورة قد تختلف زنيت وانت مشركة. هذه الجملة وانت مشركة حال - 01:01:37

يعني جملة حالية حالة كونك مشركة. فهذه تخفف وهي تكون اخف من الاولى قال وقال اردت انك زنيت بتلك الحال؟ فقالت بل قذفتني ونسبتني الى الشرك في هذه الحال. قال فقال القاضي رحمة الله - 01:01:59

والله يحد لانه خاطبها بالقذف في الحال فالظاهر اراده القذف في الحال. والرأي الآخر لا يحل. واختار ابو الخطاب رحمة الله والله انه لا يحج لانهما اختلفا في ارادته بكلامه وهو اعلم بمراده. قال واللطف محتمل - 01:02:17

دعا بان تكون الحال بان تكون الواو بان تكون الواو للحال قال رحمة الله انت مشركة الواو حالية. يعني حالة كونك مشركة وهذه وجهة الذين قالوا هذه شبهة فيدراً عنه الحد بها - [01:02:37](#)

قال رحمة الله تعالى وان قال لها زنيت ثم قال اردت بالحال التي كنت غير محصنة وقالت اردت قذفي في الحال حد. لانه قذفها في الحال. فلا يقبل قوله فيما يحيله - [01:02:56](#) - [01:02:37](#)

قال وان قال انما كان قذفي يعني قد نسمع يسمع الكثير هذه العبارات يقول فلماذا الفقهاء يضيعون جهودهم واوقاتهم ويضعوا مثل هذه المسائل التي قد لا تقع ولو وقعت فهي قليلة لا. هذه اذا احتج اليها تدرك فائدته - [01:03:17](#) يعني طالب العلم اذا اراد ان يبحث عن مسألة ولو كانت سهلة ولم يجد لها اصلا تجد انه يبذل ثوب قلبه ووقته ليعرف ما الحكم في تلك المسألة. فاذا وجد - [01:03:37](#) [01:03:54](#)

عالما من العلماء السابقين وبخاصة من السلف من الانتمة وصلى الله على بسم الله الرحمن الرحيم اه اول هذه الاسئلة يقول ان قذف انسان انسانا وليس عليه شاهد فكيف يثبت حقه - [01:03:54](#)

يعني قصده ليس عنده شاهد. هو عندما يقذف انسان اخر اذا اعترف انتهى الامر. لكن لو انكى لا يمكن لابد يعني ليس كل انسان يدعي يقول يا فلان قذفي. ان يؤخذ بكلامنا. اذا اعترف القاذف او كذلك وجد - [01:04:16](#)

عنه ببينة وهنا ايها الاخوة نسبينا ان نبيه شهادة القذف او على القذف ليست كشهادة الزينة. الزنا لابد ان يشهد اربعة. اما بالنسبة للقذف فيكتفى بشهادة اثنين كسائر الشهادات هنا يقول الاخ بعض الحقن التي يستخدمها النساء مكتوب - [01:04:36](#) في الورقة او كذا ان يعني في نفس عليها انها مستخلصة من بول النساء فيقول الاخ من بول النساء الحوامل هل يجوز استخدامها؟ او لا لماذا من بول النساء الحوامل؟ هل يعني - [01:05:03](#)

يقصد هذا انها ربما تؤدي الى الحمل او غير ذلك. على كل حال البول نجس ايها الاخوة. وان كان قصد بها الشفاء وغير فهذا لا يجوز وفرق ايها الاخوة بين خروج النجاسات من البدن وبين دخولها. فخروج النجاسة من البدن - [01:05:24](#) هذه لا تؤثر على بدل الانسان لانه يقضى على ذلك بالطاعة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتظاهر لا يقبل الله صلاة بغير ظهور. هو الفصل تعرفونه لانه اذا كان هناك عدد اكبر فالغسل - [01:05:44](#)

اما ما يدخل الى البدن من النجاسات فان هذا لا يجوز ويؤثر على البدن وجاء في الحديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقال اكثر العلماء بان الخمر نجسة. وهي التي سنبحث فيها - [01:06:07](#) ان شاء الله لعلنا نبدأ بها في درس الغد لانه ما بقي الاقليل من كتاب القذف يقول الاخ لو ان اربعة شهدوا على رجل بالزنا وكان احدهم لم تتتوفر فيه - [01:06:27](#)

الشروط كان يكون اعمى هذا واحد او فاسقا او غير ذلك يعني يكون غير مسلم ثم ان القاضي ممن لا يعتذر هذا الشاهد فهل يدرأ عنهم حد القذف ويعد كونهم اربعة - [01:06:45](#)

هذا مسألة الان بحث عن المؤلف انت تعلمون ايها الاخوة بأنه اذا وجد الاربعة شهود هنا كمن يقول بأنه لا تقبل شهادتهم ولا يثبت حد القذف فوجد خلل كان يكون عميانا او فساقا او فيه معنى او فيه فاسقا او فيه مثلا مشركا او فيه صبي او فيه مجنون - [01:07:08](#)

لكن هل يقام عليهم الحد في هذه الحالة؟ بعضهم يقول لا كما سمعتم. لان الله سبحانه وتعالى يقول والذين يرموا ازواجاهم ثم لم يأتوا باربعة شهداء وهؤلاء جاءوا باربعة والآخرون يقولون يقام عليهم الحد وهو الاولى لان الله لما قال باربعة شهداء المراد شهود الشرع - [01:07:31](#)

حين يعتبرون والذين بينهم العلماء رحمهم الله تعالى يقول الاخ رجل اولا ايها الاخوة بالنسبة للطلاق هناك جهة الافتاء هي المسؤولة عنه. يقول رجل تحدث مع زوجته في الهاتف الجوال وقال لها بنفس اللفظ انت طالق وهو غاضب فما حكم الطلاق؟ هذه قضية وهو - [01:07:55](#)

وغاب فيها خلاف وبعض الناس مع الاسف يتصور ان الكلام في الهاتف لا يؤثر. هذه مسألة يرجع فيها هذا المفتى. يقول الاخ هنا انه قضية ايها الاخوة ان يسأل عن مثل مسائل الطلاق. التي يترتب عليها - [01:08:23](#)

عليها حل وحرمة ليست من الامور السهلة لانه احياناً يأتي الانسان فيقابل احد العلماء فيسألوه عن مسألة ولا يعطيه حقيقة الاعظم. اما انه يبخس من الكلام او ويختفي بعض الاشياء بغرض انه يريد ان تعود اليه زوجته - [01:08:43](#)

وما و كان الاولى به ان يفكر قبل ان يتلفظ بتلك الكلمة بان زوجته قد تذهب عليه وهذا يقول بأنه قال طالق وهذه يظهر طلقة واحد يعني ما قال ثلاثة المهم ان الانسان عليه ان ينتبه في هذا الامر. وعليه ايضاً ان يكون صادقاً لان هذه فيها يحل ويحرم - [01:09:02](#)

يقول الاخ ما حكم من قذفولي الامر بكلام؟ وماذا يجب على القادة؟ لعل الاخ هنا قصد الذين يتكلمون في ولادة الامر. الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم - [01:09:28](#)

اذا المؤمن مأمور بان يطيع بولي الامر. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول خيار ائمتكم. الذين تحبون ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم. واجب المسلم ايها الاخوة بدل ان يذمولي الامر وهذا امر لا يجوز - [01:09:47](#)

عليه ان يسأل الله سبحانه وتعالى وان يدعو له بالصلاح وبالاستقامة على دين الله وان يوفقه الى خدمة هذا الدين وان يرزقه بطانة الصالحة. لانه كما جاء في الحديث يعني الخليفة له بطانة بطانته خير تأمره - [01:10:09](#)

خير وتدعوه اليه. وبطانة شر تأمره بالشر وتدعوه اليه. فانت تسأل الله سبحانه وتعالى له الهدایة والتوفیق والاخلاص والصادف فهذه مسؤولية ايها الاخوة. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم مر بنا في عدة ادلة من جاءكم - [01:10:29](#)

امرکم جميع يريد ان يشق ماذا ان يوقع الخلاف بينکم؟ فاضربوا عنقه كائناً من كان. وفي الحديث الآخر من ادي صفة يده وثمرة قلبه لاما فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينazuه فاضربوا عنقه - [01:10:49](#)

من كان. اذا الطاعة ايها الاخوة واجبة. ومع الاسف يوجد من بعض الناس او من بدأوا في اوائل بداية انهم يرون هذا مكسب وانها فضيلة ان يتطاول على بولي الامر والعلماء. هذه امور لا تجوز ايها الاخوة - [01:11:11](#)

وربما الذي ينصح في ذلك يقال بأنه يوالى للدولة. هو لا يقول الا قال الله قال رسوله. وهذا هو العلم. العلم وقال الله وقال رسوله اذا هذه امور لا تنبعي فاذا وجدت شيئاً فانصح. يعني لك ان تتصح لك ان تكتب لك ان تكلم من - [01:11:31](#)

يستطيع ان يتكلم لو قدر انك رأيت شيئاً دون ان يكون في ذلك فظحا للمؤمنين دون اعلان. لان الرسول عليه الصلاة والسلام. لما جاءه ابن اللتبية كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرسل جباة الذين يجمعون الزكاة. يعني - [01:11:51](#)

الذين يجبون الزكاة يأخذونها من الناس. يعني يخرسون يرسلوا القراء. فجاء ابن التبوية كما في صحيح البخاري. فقال يا رسول هذا لكم وهذا اهدي الي. الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرد عليه - [01:12:11](#)

فلما فرغ من صلاته كعادته عليه الصلاة والسلام قام في الناس خطيباً فقال ما بال اقوام في كذا وكذا فيأتي احدهم فيقول هذا لكم وهذا لي. هلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ويهدى اليه او لا - [01:12:28](#)

ايها الاخوة لا يجوز لمؤمن ان يتطاول على المؤمنين عموماً انت رأيت هنا لا يجوز للمسلم ان اشير الى أخيه المؤمن ولو بسلاه يعني لا يخوشه. فالخطر يكون اكبر عندما يعرض لولي - [01:12:48](#)

او كذلك يتكلم في عالم من العلماء على الانسان ان يلتمس الاعذار ولو قدر انك خطأ وقد يكون خطأ في نظرك انت وهو ليس خطأ في نظرك. في نظر غيرك لان الناس يتفاوتون في افهمهم وفي - [01:13:08](#)

هذا هو منهج الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة. فعليك ان تدعوه وهذا هو الواجب على الانسان. الامام احمد رحمه والله تعالى توالى عليه ثلاثة من الخلفاء. ثلاثة امام اهل السنة الذي كانت تنظر اليه اكباد الابل - [01:13:28](#)

توضع الحديد في يديه ويلقى في غيابات السجن وهو يدافع عن كتاب الله. يقول القرآن هو كلام الله منه بدا واليه يعود يضرب ليقول القرآن مخلوق ليس كلام الله وهو يأبى. ويلقى في غيابات السجن ويضرب عليه - [01:13:48](#)

رضي الله تعالى عنه ورحمه حتى يغمى عليه. ثم يأتي الخليفة الثاني ويتابع الثالث. فلما اراد الله اهل الحق يأتي الخليفة الرابع

فيفدفع عن اهل السنة والجماعة وانا في العصر العباسى وينصرنى - 01:14:08
ويدافع عن بيضة الاسلام وصلى الله عليه خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:14:28